

# شرح الإمام للحافظ ابن دقيق العيد

الدرس الخامس

للشيخ: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة - حفظه الله -

الشيخ لم يراجع التفريغ

فريق التفريغ لمركز التصفية والتربية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الحاجة.

وروى مالك<sup>(١)</sup> من حديث كَبْشَةَ - ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كَبْشَةُ: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائفِ عليكم أو الطوائف". أخرجه الأربعة<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن جبان<sup>(٤)</sup> في "صحيحَيْهما". وصححه الترمذي<sup>(٥)</sup>، وأما ابن منده فخالف.

### الشرح:

أورد المصنّفُ هذا الحديث في بابِ المياهِ لبيانِ حكمِ سُورِ الهِرَّةِ أو حُكْمِ الماءِ الذي وَلَعَتْ فيه الهِرَّةُ هل يَنْجُسُ أو لا؟

فقوله -رحمه الله-: (وكانت تحت ابن أبي قتادة)، هذه كناية عن كونها زوجته، أي: كانت كَبْشَةُ بنت كعب زوجة لولد أبي قتادة؛ وفي رواية لابن ماجه<sup>(٦)</sup> (وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة)، وهو عبد الله ابن أبي قتادة السلمي الأنصاري المدني؛ وهو ثقة من أوساط التابعين المتوفى سنة خمس وتسعين للهجرة؛ وأبو قتادة اسمه الحارث، ويُقال: النعمان، ويُقال: عمرو ابن ربيع السلمي الأنصاري المدني فارس النبي صلى الله

(١) في الموطأ (٤٢).

(٢) أبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢)، النسائي (٦٨)، ابن ماجه (٣٦٧).

(٣) رقم (١٠٤).

(٤) رقم (١٢٩٩).

(٥) في سننه (١ / ١٥٣).

(٦) ابن ماجه (٣٦٧).

عليه وسلم، روى له الجماعة ومات سنة أربع وخمسين على الأصح وسنه سبعون سنة. وإمّا قال: (وكانت تحت ابن أبي قتادة)؛ لئِنَّه على أن أبا قتادة كان ذا محرمٍ منها فجاز له الدخول عليها.

وقوله: (إنّ أبا قتادة دخل عليها)؛ أي: دخل أبو قتادة على كبشة بنت كعب زوجة ابنه عبد الله في منزلها.

وقوله: (فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا)؛ بسكون التاء على التأنيث (فَسَكَبْتُ)، وفي رواية للترمذي (٧) (قالت فَسَكَبْتُ لَهُ) بصيغة المتكلم، أي: صببت له وضوءًا، كما في رواية ابن ماجه (صَبَبْتُ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ)، والوضوء - بفتح الواو - أي: الماء الذي يتوضأ به في الإناء، أمّا الوضوء بالصم فهو المصدر الذي هو الفعل كما تقدّم في الطهور والطهور، أي: صببت له الماء في الإناء ليتوضأ منه، وإمّا فعلت ذلك إكرامًا لأبي زوجها وخدمته.

وقوله: (فجاءت هرة)، وهي حيوان معروف؛ ولها أسماء كثيرة منها: هرة وقطة وسنور وبس - بفتح الباء - وإمّا سُميت بأسماء كثيرة لكثرة تداولها بين الناس.

وقوله: (لِتَشْرَبَ مِنْهُ)، أي: جاءت الهرة تريد الشرب من الماء الذي كان في الإناء. (فأصغى لها حتى شربت)؛ أي: أمال لها أبو قتادة الإناء لئيمكئنها ويسهل عليها الشرب رفقًا بها وتلطفاً وطلبًا للأجر في ذي الكبد الرطبة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي كل كبد رطبة أجر) (٨)، فشربت من وضوءه.

وقوله: (قالت كبشة: فرآني أنظر إليه)؛ أي: فرآها أبو قتادة، والحال أنّها تنظر إلى فعله وصنيعه نظرة تعجب واستغراب من إصغائه الإناء إلى الهرة لتشرب الماء، وإمّا تعجبت واستعربت ذلك لعلها أن الهرة تأكل الفأرة، والفأرة نجسة، فظنت أنّ الماء ينجس بذلك، ويدل على هذا؛ أنه أجابها بقوله في آخر الحديث: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنّها ليست بنجس).

وقوله: (فقال تعجبين)؛ أي: هل تعجبين من صيبي هذا؛ أي أصغيت الإناء إلى الهرة فشربت من

(٧) الترمذي (٩٢).

(٨) البخاري (٢٢٣٤)، مسلم (٢٢٤٤).

الإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ بِفَضْلِهَا؟

قوله: (يا ابنت أخي)؛ المرادُ بِأُخُوَّةِ الدِّينِ والإِسْلَامِ، وقد جَرَى مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ: يَا ابْنَ أَخِي وَيَا ابْنَ عَمِّي؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحًا أَوْ عَمًّا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ أَرَادَ فِي الصُّحْبَةِ، لِأَنَّ أَبَاهَا -أَي: أبا كَبِشَةَ- صَحَابِيٌّ مِثْلُهُ؛ وَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (قَالَتْ فَقُلْتُ)؛ أَي: قَالَتْ كَبِشَةُ لِأَبِي قَتَادَةَ: (نَعَمْ)، أَي: أَتَعَجَّبُ مِنْ صَنِيعِكَ هَذَا، (فَقَالَ) -يعني أبا قتادة-: لَا تَعَجَّبِي مِمَّا صَنَعْتُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَنِ الْهَرَّةِ (إِنَّهَا)، أَي: اسْتِغْنَفَ فِيهِ مَعْنَى التَّلْعِيلِ، أَي: الْهَرَّةُ (لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) -بِفَتْحِ الْجِيمِ الْمُعْجَمَةِ- مَصْدَرٌ نَجَسَ الشَّيْءُ -بِالْكَسْرِ- وَالصَّفَةُ مِنْهُ نَجَسٌ -بِكَسْرِ الْجِيمِ- وَيَجُوزُ فَتْحُهَا؛ اسْمٌ لِمَا هُوَ نَجَسٌ بِذَاتِهِ وَمُنَجَّسٌ لِغَيْرِهِ؛ أَي: لَيْسَتْ تُنَجِّسُ مَا تَلْعُ فِيهِ، وَقِيلَ: نَجَسٌ -هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ- وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ أَي: لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ بِمَعْنَى التَّجَاسَةِ، فَابْتَدَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَاطَبًا كَبِشَةَ بِيَانِ طَهَارَةِ الْهَرَّةِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْعَجَبَ كَانَ بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنْ نَجَاسَتِهَا. وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الطَّوَّافِينَ)؛ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِعَارَةِ؛ شَبَّهَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَمَالِكِ وَبِحَدَمِ الْبَيْتِ وَبِالصَّغَارِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى مَوْلَاهُمْ وَيَدُورُونَ حَوْلَهُمْ لِلخِدْمَةِ وَمُعَاجَلَةِ الْمِهْنَةِ فَاسْقَطَ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِئْذَانَ فِي الدَّخُولِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [التور: ٥٨]، فَكَذَلِكَ الْهَرَّةُ تَطُوفُ عَلَيْكُمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِكُمْ لِلحَاجَةِ وَالْمَسْأَلَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَفُّظُ مِنْهَا غَالِبًا فَعَمِيَ عَنْهَا لِلحَاجَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٩)</sup> (السِّنُّورُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوْ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ)، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ)<sup>(١٠)</sup>، وَالطَّائِفُ: الْحَادِمُ، وَالطَّوَّافُ فَعَّالٌ مِنْهُ يُقَالُ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا دَارَ عَلَيْهِ قَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: {يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلدَانٌ مُخَلَّدُونَ} [الواقعة: ١٧]، وَسُمِّيَ الطَّوَّافُ طَوَّافًا لِإِسْتِمَالِهِ عَلَى الدَّوْرَانِ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا دَارَ الْإِنْسَانُ حَوْلَ الشَّيْءِ قَالُوا: طَافَ بِهِ يَطُوفُ؛ وَدَكَرَهُ بِصِيغَةِ فَعَّالٍ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ طَوَّافِهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَاجْتِلَاطِهَا بِهِمْ وَجُلُوسِهَا عَلَى فُرْشِهِمْ مِمَّا لَا يَنْفَكُ عَنْهَا وَلَا يُقَدَّرُ عَلَى التَّحَفُّظِ مِنْهَا وَيَتَعَدَّرُ صَوْنُ

(٩) رقم (٢٢٦٩٠).

(١٠) ابن خزيمة (١٠٢)، انظر صحيح أبي داود (١ / ١٣٥).

الأواني منها؛ ولو كانت نجسة لأمرهم بمجانبتها وتخليّة البيوت منها؛ فيكون في ذلك حرج عظيم ومشقة شديدة.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أو الطوافات)؛ "أو" يُحتمل أن يكون الشك من الراوي؛ ويُحتمل أن تكون "أو" للتبويح وهو الأظهر؛ أي: لَمَا كان فيهنّ ذكورٌ وإناثٌ قال: (طوافون وطوافات)؛ أي: أن هذه الهرة لا تخلو من أن تكون من جملة الذكور الطوافين عليكم أو من جملة الإناث الطوافات عليكم، ويؤيد هذا أنه ثبت في رواية أخرى لأبي داود والنسائي بالـ"واو" (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) بالواو بدل من "أو".

وقول المصنّف: (أخرجه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الترمذي)؛ أي: أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح،

ثم قال: "وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحدٌ أمّ من مالك" (١١)، وكذا صححه الحاكم (١٢)؛ وقال: "وهو مما صححه مالك واحتج به في الموطأ؛ ووافقه الذهبي" (١٣)، وصححه أيضاً النووي في المجموع (١٤) ونقل عن البيهقي أنه قال: "إسناده صحيح"، ونقل الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) (١٥) تصحيحه عن البخاري والدارقطني والعقيلي، وصححه أيضاً الشيخ الألباني في الإرواء (١٦).

وقوله: (وأما ابن منده فخالف)؛ أي: خالف في تصحيح هذا الحديث فإنه لما أخرج الحديث في (الصحيح بالإتفاق والاختلاف) قال: "وأم يحيى اسمها حميدة وخالتها كبشة؛ ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا

(١١) سنن الترمذي (١ / ١٥٣).

(١٢) في المستدرک (٥٦٧).

(١٣) نفس المصدر (١ / ٢٦٣).

(١٤) (١ / ٢٢٦).

(١٥) (١ / ٤١).

(١٦) (١٧٣) (١ / ١٩١-١٩٢-١٩٣).

الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول" (١٧). اهـ فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث؛ أنه من لا يروي عنه إلا راوٍ واحد فهو مجهول، وتُعقب بأن حميدة - وهي بنت عبيد ابن رفاعه - لها حديث آخر في تسمية العاطس في سنن أبي داود ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في (المعرفة)؛ وقد وثقها ابن حبان وهو وإن كان معروفًا بالتساهل في التوثيق؛ غير أنه قد أيده في ذلك تصحيح من صححه من الأئمة الفحول كالبخاري وغيره ممن سبق ذكرهم، وروى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين؛ أي: صار لها راويان، وقد وثقها ابن حبان ولم تنفرد بحديث واحد، وأما كبشة فقد قال ابن حبان (١٨): "لها صحبة"؛ وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما في (تهذيب التهذيب) (١٩)، فإذا ثبت فلا يضُرُّ الجهلُ بحالها؛ لأنَّ جهالة الصحابي لا تضُرُّ؛ فالصحابه كلُّهم عدولٌ، وأيضًا قال المصنف في (الإمام) (٢٠): "قال الشيخ وإذا لم يُعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث فلعلَّ طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالثبوت"؛ يعني أن الإمام مالكًا كان يتحرَّر في الرجال ويتثبت في أحوالهم حتى قيل: "إنَّ الراوي الذي يروي عنه مالكٌ محكومٌ عليه بالثقة" (٢١)؛ لأنَّ مالكًا لا يروي إلا عن ثقة، وأيضًا قال الشيخ الألباني (٢٢) -رحمة الله عليه-: "ثم إنَّ للحديث طرقًا وشاهدًا من طرق" -وفي هذا ردُّ على ابن منده في زعمه أنه ليس له إلا طريق واحد - قال الشيخ: "لا يبقى معها مجالٌ للشكِّ في صحة الحديث"، ثم ذكر هذا الشاهد وهذه الطرق.

### أما الحكم المتعلق بهذا الحديث:

ففيه نصٌّ صريحٌ يدلُّ دلالةً واضحةً على طهارة الهرة وطهارة سُورها؛ فيجوزُ الوضوءُ بفضْلِها وبه قال جمهورُ الفقهاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّها ليست بنجسٍ)؛ وهذا اللفظُ ينفي نجاسة العين، يعني أنَّها طاهرة؛ مع علمه صلى الله عليه وسلم أنَّها تأكلُ الفأرة، لأنَّ نفي الضدِّ يستلزم إثبات الضدِّ؛ فإذا نفى أنَّ

(١٧) شرح الإمام (١ / ٤٨٤).

(١٨) في الثقات (٣ / ٣٥٧).

(١٩) (١٢ / ٤٤٧).

(٢٠) (١ / ٤٦٧-٤٦٨).

(٢١) علل الترمذي (٢ / ٨٧٦).

(٢٢) في صحيح أبي داود (١ / ١٣٠).

تكون نجسة فهي إذا طاهرة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)؛ تنبيه على تعذر الاحتراز منها؛ وإشارة إلى تأكيد طهارتها ويؤيده من حيث النظر أنها حيوان يجوز اقتناؤه فكان سُؤْرُهُ طاهراً غير مكروه كالشاة وما جاز اقتناؤه فهو طاهرٌ إلا ما خصه الدليل، وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنها نجسة العين كالسبع فكذا لعابها لأنه متولدٌ من عينها؛ لكن أسقطت نجاسته لضرورة الطواف ومشقة الاحتراز منها؛ فحُفِّفَ فيها وبقيت الكراهة، ولهذا قالوا: "سُؤْرُهَا طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ"؛ واحتجوا<sup>(٢٣)</sup> بما رواه الحاكم في مستدرکه<sup>(٢٤)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السُّؤْرُ سَبْعٌ"؛ وبقوله صلى الله عليه وسلم: "يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ الْهَرَّةِ مَرَّةً"<sup>(٢٥)</sup>؛ واحتجوا أيضاً بحديث الثلثين وهو ما رواه ابن عمر قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ" فقال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ" رواه أصحاب السنن بسندٍ صحيح<sup>(٢٦)</sup>، فهذا يدل على أن لورود السباع تأثيراً في تنجيس الماء، ومفهومه أن ما دون الثلثين تُنجسُهُ السَّبَاعُ.

والجواب عما استدلوا به: أما الحديث الأول فإنَّ سندهُ ضعيفٌ لا تقومُ به الحجةُ لأنَّ فيه عيسى ابنُ المُسيبِ البجليِّ الكوفيِّ؛ ضعفه الحُفَّاطُ كما في (مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ) للحافظِ الذهبيِّ، وعلى فرض صحته فإنَّ حديثَ البابِ مُصْرَحٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ فَيُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ حَدِيثِ السَّبَاعِ فَتَكُونُ السَّبَاعُ نَجَسَةً مَا عَدَا الْهَرَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا سَبْعًا أَنْ تَكُونَ نَجَسَةً إِذْ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ السَّبْعِيَّةِ؛ ويُجَابُ عَنْ حَدِيثِ الثَّلَثَيْنِ أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ سُؤْرَ السَّبَاعِ نَجَسٌ وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ السَّبْعِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ عَلَى أَنَّ وُلُوعَ السَّبَاعِ فِي الْمَاءِ سَبَبٌ لِتَنْجِيسِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ وُرُودَهَا عَلَى الْمَاءِ مَضْنَةٌ لِتَبَوُّهَا وَتَعَوُّطِهَا فِيهِ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّوَابِّ فَيَسْتَلْزِمُ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا أَنَّ سُؤْرَ الدَّوَابِّ نَجَسٌ، عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَعْتَبِرُ التَّحْدِيدَ بِالثَّلَثَيْنِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَلَا يَقُولُ أَيْضًا بِالْمَفْهُومِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْحَنْفِيَّةِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَشَى عَلَيْهَا الْحَنْفِيَّةُ؛ وَهِيَ أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثٍ فِيمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ ثُمَّ تَرَاهُمْ يَرُدُّونَهُ إِذَا خَالَفَ

(٢٣) انظر المجموع للنووي (١ / ٢٣٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١ / ٤٤).

(٢٤) رقم (٦٤٦) بهذا اللفظ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٥٨).

(٢٥) البيهقي في الكبرى (١١٠٣).

(٢٦) أبوداود (٦٣)، الترمذي (٦٧)، النسائي (٥٢)، ابن ماجه (٥١٧)، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة (٤٧٧).

مذهبهم أو خالف أصلاً من أصول مذهبهم كحديث **المصبرات**.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ الْهَرَّةِ مَرَّةً)؛ فقد اختلف في رفعه ووقفه، وقد صحَّ الشيخ أحمد شاكر (٢٧) والشيخ الألباني (٢٨) كما تقدّم، لكن قال بعض الحفاظ: "مُدْرَجَةٌ" (٢٩) - يعني هذه الزيادة في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه ليست من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجاب عنه بعض أهل العلم من وجه آخر فقال النووي: "إنّ هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق لأنّ ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من وُلُوعِ الْهَرَّةِ ولا يجب ذلك بالإجماع" اهـ (٣٠). والأولى أن يُحْمَلِ الحديث على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة، لكن يُعَكِّرُ عليه ما قاله المصنّف في شرح الإمام (٣١) قال: "وهو خلاف الظاهر يحتاج فيه إلى دليل". هذا هو الحكم المتعلّق بهذا الحديث.

### وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها مشروعية صلة الأرحام؛ وهي من أهم الأسباب التي تُوجب المحبة والألفة وتُقوي الأواصر بين المسلمين وقد ورد في فضلها والتحذير من قطعها نصوص كثيرة منها، قوله - تعالى - { **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ** } [الرعد: ٢١]، ثم قال - سبحانه - { **وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** } [الرعد: ٢٥]، وقال - عز وجل - { **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ** } [محمد: ٢٢]، فقرن - تعالى - بين الإفساد في الأرض وبين قطع الأرحام وقال صلى الله عليه وسلم: "الرَّحْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٢).

وفيه جواز زيارة الأب لزوج ابنه، وهي من أعظم الأسباب التي تُدخل السرور على الأبناء وتُحصل بينهم

(٢٧) في تعليقه على الترمذي (١ / ١٥٢).

(٢٨) في صحيح أبي داود (١ / ١٢٤).

(٢٩) القارئ في المرقاة (٢ / ٤٥٥).

(٣٠) في المجموع (١ / ٢٣٤).

(٣١) (١ / ٤٦٣).

(٣٢) البخاري (٧٠٦٣)، مسلم (٢٥٥٥) والفظ له.

وبين آباؤهم المودة والألفة، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يزور أولاده ويتفقّد أحوالهم؛ وكان يدخل على ابنته فاطمة ويتفقّد أحوالها؛ ودخل مرّةً عليها وعلى عليّ -رضي الله عنهما- ليلةً فوجدهما نائمين فقال صلى الله عليه وسلم: "ألا تُصَلِّيَانِ" (٣٣).

**وفيه** جواز الدخول على المحارم بسبب النسب أو الصهر؛ ودخول الرجل على زوجة ابنه ولا يُعد ذلك خلوةً، إذ يُعتبر محرّمًا لها؛ لقوله -تعالى- { **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ** } [النساء: ٢٣]، فيجوز للرجل أن يدخل على زوجة ابنه ولا يُعد ذلك خلوةً؛ لأنه محرّم لها.

**وفيه** دليل على جواز خدمة الزوجة للحمي -وهو أب زوجها- لأنّ كبشة -وهي زوجة ابن أبي قتادة- قامت بخدمة حميها -أبي قتادة- وإكرامه؛ فقدّمت له الوضوء ليتوضأ، فهذا يدلُّ على أنّ الزوجة يجوز لها أن تُخدّم أبا زوجها.

**وفيه** استحباب إكرام الضيف وخدمته؛ لأنّ كبشة قامت لخدمة ضيفها -وهو أبو قتادة أبو زوجها-.  
**وفيه** دلالة على ما كان عليه نساء السلف من مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال؛ من إكرام ضيف واحترام الأقارب والأصهار وخدمتهم والقيام بشؤونهم.

**وفيه** جواز الاستعانة في أسباب الطهارة بتقديم الوضوء للمتوضي، فإنّ كبشة رضي الله عنها -ورحمها الله- قدّمت الوضوء لأبي قتادة؛ فأعانت على الوضوء بتقديم الإناء ليتوضأ.

**وفيه** جواز التصدق من مال الإنسان دون إذنه إذا علّم منه إقراره بذلك وعدم إنكاره، وهذا مبني على قاعدة: الإذن العرفي كالإذن اللفظي، لأنّ الماء الذي سكبته كبشة؛ الظاهر أنّه مُلْك لها، وقد سقى أبوقتادة الهرة ولم يستأذنها في ذلك اكتفاءً بما جرى بينهم من العادة والعرف، وهذا ما يُطلق عليه بالإذن العرفي؛ فيُنزّل منزلة الإذن اللفظي.

**وفيه** دليل أيضًا على جواز تصرف الأب في بيت ابنه والضيف في بيت مضيفه بما جرى عليه العرف والعادة، لأنّ أبا قتادة رضي الله عنه تصرّف في الماء الذي صبّته له كبشة؛ وذلك بأنّ قدّمه للهرة لتشرب منه؛ فدلّ هذا على أنّه يجوز للأب أن يتصرّف في بيت ابنه المتزوج، وهذا مبني على القاعدة السابقة، وهي قاعدة الإذن العرفي كالإذن اللفظي، وهذه القاعدة عظيمة تنبني عليها مالا يكاد يُحصّر من الفروع الفقهيّة وقد قال

(٣٣) البخاري (١١٢٧).

-عز وجل- {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا} [التور: ٦١]، فأباح الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء الأقارب دون إذنبهم اكتفاءً بالإذن العرفي.

وفيه استعمال حسن الأدب مع الأكابر لعدم إنكارها عليه فيما تعجبت منه أو شككت في جوارحه فإن كبشة رضي الله عنها لما رأت أبا قتادة يفعل ما فعل لم تنكر عليه تأدباً معه واحتراماً للكبير؛ واكتفت بإظهار تعجبها رضي الله عنها.

وفيه دليل على أن اجتناب النجاسة أمرٌ مقررٌ في أنفس حملة الشرع وأهل الإسلام؛ وذلك من تعجب كبشة ومن تقرير أبي قتادة على التعجب؛ وجوابه بأنها ليست بنجس، لأن النجس يُجتنب؛ فإن كبشة تعجبت من صنع أبي قتادة لما مكن الهرة من شرب الماء ظناً منها أن سؤرها نجس، فهذا يدل على أن النجاسة كان أمرها مقطوعاً في نفوس هؤلاء الصحابة.

وفيه دلالة على ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة بالحيوان والعطف عليهم والرفق بهم والإحسان إليهم ابتغاءً للأجر لأن أبا قتادة عطف على الهرة بتمكينها من الشرب.

وفيه استحباب الرفق بالحيوان؛ لكن يُقيّد الحيوان المحترّم - وهو الذي لم تُأمر بقتله -، ففيه استحباب الرفق به وإطعامه والإحسان إليه؛ وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجلٌ يمشي في الطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلبٌ يلهث؛ يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملاً خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له و غفر له، قالوا يا رسول الله وإن لنا في هذه البهائم لأجراً، فقال صلى الله عليه وسلم: في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ". مُتفق عليه (٣٤)، وقوله: (فشكر الله له)، أي: أثنى عليه ورضي بفعله فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة، وقوله: (في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ)، قال النووي: "معناه في الإحسان إلى كل حيوانٍ حيٍ - بسقيه ونحوه - أجرٌ، وسمي الحي (ذا كبدٍ رطبةٍ)

(٣٤) البخاري (٢٢٣٤)، مسلم (٢٢٤٤).

لَأَنَّ الْمَيِّتَ يَجِفُّ جِسْمُهُ وَكِبْدُهُ" (٣٥)، وَرَوَى -يَعْنِي أبا هريرة- أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفِرَ لَهَا بِهِ." (٣٦) وَالرَّكِيَّةُ: البئر. كما وَرَدَ تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ مِنْ أَذْيَتِهِ وَتَعْذِيهِ وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا؛ وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ". مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٧).

**وفيه** جواز الأخذ بقرائن الأحوال، لقول كبشة: (فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي)؛ فَإِنَّ أبا قتادة فَهَمَ مِنْ نَظَرِهَا التَّعَجُّبَ وَالِاسْتِعْرَابَ، وَهَذَا سَأَلَهَا فَقَالَ: (أَتَعْجِبِينَ). **وفيه** من أدب التعليم؛ تَلَطَّفُ الْمَعْلَمِ مَعَ الْمَتَعَلِّمِ السَّائِلِ وَمَا يَعْزِضُ لَهُ وَمَا يَقَعُ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَمْرٍ تَعْجَبُ مِنْهُ، لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ: (أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي)، فَتَلَطَّفَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ كَبِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: اسْتَفْهَمَا يَدُلُّ عَلَى الرَّفْقِ وَعَلَى التَّلَطُّفِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْلَمَ إِذَا تَلَطَّفَ مَعَ تَلْمِيذِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِلِاصْغَاءِ لِكَلَامِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ.

**وفيه** أيضًا من حُسنِ التَّعْلِيمِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ إِذَا رَأَى الْمَتَعَلِّمَ قَدْ اسْتَعْرَبَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ هَذَا الْاسْتِعْرَابَ وَلَا يَتْرَكُهُ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ أبا قَتَادَةَ لَمَّا رَأَى كَبِشَةَ قَدْ اسْتَعْرَبَتْ صَنِيعَهُ أَجَابَهَا بِقَوْلِهِ: (لَا تَعْجِبِينَ)، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمَتَعَلِّمِ إِذَا جَهَلَ أَمْرًا أَوْ اسْتَعْرَبَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْعَالِمَ، لِأَنَّ أبا قَتَادَةَ لَمَّا رَأَى كَبِشَةَ زَوْجَةَ ابْنِهِ قَدْ اسْتَعْرَبَتْ مِنْ حَالِهِ حَدَّثَهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ لِيُزِيلَ عَنْهَا الْاسْتِعْرَابَ.

**وفيه** أيضًا استحبابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ مَعَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ أَدْعَى لِقَبُولِهِ وَحُصُولِ الثَّقَةِ بِهِ، لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ: (أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاحْتَجَّ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (٣٨) -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-

(٣٥) فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (١٤ / ٢٤١).

(٣٦) الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٧)، مُسْلِمٌ (١٥٥).

(٣٧) الْبُخَارِيُّ (٢٢٣٦)، مُسْلِمٌ (٢٢٤٣).

(٣٨) فِي إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ (٤ / ٢٦٠).

في بيانِ فَوَائِدَ تَعَلَّقَ بِالْفُتَيَا: "عَابَ بَعْضُ النَّاسِ ذِكْرَ الْإِسْتِدْلَالِ فِي الْفَتَوَى، وَهَذَا الْعَيْبُ أَوْلَى بِالْعَيْبِ؛ بَلْ جَمَالَ الْفَتَوَى وَرُوحُهَا هُوَ الدَّلِيلُ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ ذِكْرُ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عَيْبًا، وَهَلْ ذِكْرُ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا طِرَازُ الْفَتَوَى، وَقَوْلُ الْمَفْتِي لَيْسَ بِمَوْجِبٍ لِلْأَخْذِ بِهِ فَإِذَا ذُكِرَ الدَّلِيلُ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يُخَالِفَهُ وَبِرًّا هُوَ مِنْ عَهْدَةِ الْفَتَوَى بِلَا عِلْمٍ". يعني أَنَّ الْمَفْتِي لَا يُلْزَمُ قَوْلُهُ؛ لَكِنْ إِذَا ذُكِرَ الدَّلِيلُ فَتَعَيَّنَ عَلَيَّ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْمَفْتِي بِنَاءً عَلَيَّ اسْتِدْلَالِهِ أَوْ تَقْدِيمِهِ لِلدَّلِيلِ.

**وفيه** أيضًا فَضْلُ السَّلَفِ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ قَبُولُهُمُ لِلدَّلِيلِ وَرُجُوعُهُمْ إِلَيْهِ دُونَ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ رَدِّهِ أَوْ مُعَارَضَتِهِ، فَإِنَّ كِبِشَةَ لَمَّا سَمِعَتْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) لَمْ تَرُدَّهُ أَوْ تُعَارِضْهُ بَلْ قَبِلَتْهُ وَسَكَتَتْ. **وفيه** دليلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْإِنَاءَ الَّذِي وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ لَا يُهْرَقُ مَا فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْجَسْ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ أَوْ أَنْ يُشْرَبَ أَوْ أَنْ يُسْتَعْمَلَ إِلَّا إِذَا عَافَتْهُ الْأَنْفُسُ.

**وفيه** دليلٌ عَلَيَّ أَنَّ حُكْمَ سُورِ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا؛ حُكْمُهَا حُكْمُ سُورِ الْهَرَّةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ؛ كَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، فَجَمِيعُ الدَّوَابِّ سُورُهَا طَاهِرٌ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيَّ نَجَاسَتِهَا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ أَوْ حَصَّصَهُ كَمَا اسْتَثْنَى سُورَ الْكَلْبِ وَسُورَ الْخَنْزِيرِ.

**وفيه** دليلٌ عَلَيَّ أَنَّ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ فَسُورُهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ كَالْكَلْبِ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا فَكُلُّ مَا أُبِيحَ اتِّخَاذُهُ وَاقْتِنَاؤُهُ؛ فَسُورُهُ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْنَا وَالطَّوَّافَاتِ.

**وفيه** دلالةٌ عَلَيَّ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الطَّوَّافِينَ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) ثُمَّ عُلِّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)؛ وَالْحُكْمُ يَعُمُّ بِعَمُومِ عِلَّتِهِ، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الطَّوَّافِينَ مِنَ الْبُيُوتِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ.

**وفيه** دلالةٌ عَلَيَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ الطَّهَارَةُ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَيَّ أَنَّهُ نَجَسٌ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ مَكَّنَ الْهَرَّةَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ طَهَارَةَ سُورِهَا أَصْلِيَّةٌ وَأَنَّ مَا يَعْضُ مِنْ حَالِهَا الْمُتَوَهِّمَةِ لِأَكْلِهَا لِلنَّجَاسَةِ فِي الْفَأْرَةِ سَاقِطٌ الْإِعْتِبَارِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْمِيَاهِ الطَّهَارَةُ قَدَّمَ أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ لِلْهَرَّةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى اِحْتِمَالِ وُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي فَمِهَا فَسَقَطَ هَذَا الْإِعْتِبَارُ.

**وفيه** دلالةٌ عَلَيَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي آسَارِ - جَمْعُ سُورٍ - الْحَيَوَانَاتِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ كَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، فَكُلُّ سُورٍ أَصْلُهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:

[٢٩]، فأباح تعالى الانتفاع بكل ما في الأرض ولا يُبيح الانتفاع إلا بما هو طاهرٌ حلالٌ.

**وفيه** دلالة على أنّ الهرة إذا أكلت فأرة أو نجاسة ثم ولغت من ماء قليل فهو طاهرٌ ولا ينجس إلا إذا رُوي أثر الدّم في شفّتيها، سواء غابت -يعني الهرة- أم لم تغب؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نفى عنها النجاسة مطلقاً وجعل ريقها مطهراً لقمها وتوضأ بفضلها -عليه الصلاة والسلام- مع علمه بأكلها الفأرة ونحوها وعلل بعدم إمكان الاحتراز عنها؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإنّ الهرة يُحتمل أنه أكلت النجاسة ثم ولغت في الإناء؛ فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاحتمال ولم يلتفت إليه وقال قولاً عاماً (إنّها ليست بنجس).

**وفيه** دليل على أنّ الهرة لو سقطت في الإناء أو أدخلت يدها أو ذيلها فيه لم تُنجسه.

**وفيه** أيضاً أنّ الحنابلة استدلوا بهذا الحديث وألحقوا بالسّنور ما دونه في الخلقة؛ كالفأر وابن عرسٍ وأمّ حُبَيْن، -وابن عرسٍ هذا حيوانٌ صغيرٌ مُفترسٌ-.

**وفيه** دلالة على قاعدة ليس كلُّ مُحَرَّم الأكل نجسٌ وكلُّ نجسٍ مُحَرَّم، فليس كلُّ ما حرّم أكله فإنه نجسٌ، فهذا الحشيشُ والشوكُ ونحوهما؛ يحرم أكل هذه النباتات لمضرّتها وهي طاهرةٌ وكذلك الذهبُ والحريزُ يحرمُ لبسُهما على الرّجل وهما طاهران، ونظائره كثيرةٌ جدّاً، فكلُّ حرامٍ ليس بنجسٍ وكلُّ نجسٍ فهو حرامٌ.

**وفيه** جواز اقتناء الهرة والانتفاع به؛ كاصطياد الفأر أو الحشرات لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّها ليست بنجسٍ إنّما هي من الطّوافين عليكم أو الطّوافات)؛ فدلّ هذا على جواز اقتناءها وتربيتها.

**وفيه** أنّه أُستدلّ به على جواز بيع الهرة وشرائها وأخذ ثمنها وأكلها وبه قال الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم إنّها ليست بنجسٍ إنّما هي من الطّوافين عليكم أو الطّوافات، إذن فهي من الطّاهرات المباحات المنتفع بها ومن قواعد الشريعة أنّ ما جاز اتخاذه والانتفاع به جاز بيعه وما حرّم اتخاذه والانتفاع به حرّم بيعه؛ كالكلب الذي تُهي عن ثمنه، فهذه القاعدة، فما دام يجوز اقتناء الهرة فدلّ هذا على جواز بيعها، وفيه نظر؛

لما رواه أبو الزبير قال: "سألتُ جابراً عن ثمن الكلبِ والسّنورِ قال: "زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك" رواه مسلم (٣٩). وفي رواية لأبي داود (٤٠): "نهى عن ثمن الكلبِ والسّنورِ"، فإنّ الظاهر من لفظ

(٣٩) في صحيحه (١٥٦٩).

(٤٠) في سننه (٣٤٧٩).

الحديث (زَجَرَ) يدلُّ على التَّحْرِيمِ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَرَنَهُ -يعني السَّنَوْرَ- بئِثْمَنِ الْكَلْبِ وَقَدْ أَفْتَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمَوْجِبِهِ وَهُوَ زَاوِي الْحَدِيثِ؛ وَرَاوِي الْحَدِيثِ أَدْرَى بِمَرْبُوبِهِ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الرَّادِ (٤١): "قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ -يعني ابنَ حَزْمٍ- فَهَذِهِ فُتْيَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ بِمَا رَوَاهُ وَلَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهِيَ إِخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لَصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ وَعَدَمَ مَا يُعَارِضُهُ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ"، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُجْمَلُ النَّهْيُ عَنْ كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَأَنَّ بَيْعَهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُرُوءَاتِ، قَالَ الشُّوكَايُ (٤٢): "وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِخْرَاجُ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ بِلَا مُقْتَضٍ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى السَّنَوْرِ إِذَا تَوَخَّشَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْهَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْحَامِلِ مِنَ الْوَهْنِ؛ وَمَتَابَعَةُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَالسَّنَّةِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

**وفيه** دلالة على أن أكل الهرة كسُربها في طهارة الإناء؛ ويُؤيدُهُ ما رواه داودُ (٤٣) ابنُ صالحِ بنِ دينارٍ التَّمَارِ عن أمِّه: "أَنَّ مَوْلَاهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيفًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انصرفتْ أَكَلَتْ عَائِشَةُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهَرَّةُ؛ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا". **وفيه** دلالة على تحريم أكل الهرة سواء كانت أهلية أو وحشية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (مِنَ الطَّوَّافِينَ)؛ فَإِذَا كَانَتْ مِنَ الطَّوَّافِينَ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهَا بِالْأَذَى أَوْ بِالْقَتْلِ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْأَكْلَ؛ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (السَّنَوْرُ سَبْعٌ)، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ) (٤٤)، فَالْهَرَّةُ تَعْدُو بِأَنْبِئِهَا فَهِيَ إِذَا تُشِبَّهِ الْأَسَدَ؛ لِأَنَّهَا تَقْتُلُ فَرِيْسَتَهَا بِأَنْبِئِهَا فَتَدْخُلُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ).

**وفيه** أن الظاهر من الحديث أن الهرة لا تقطع الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما هي من الطَّوَّافِينَ

(٤١) زاد المعاد (٥ / ٧٧٣).

(٤٢) في نيل الأوطار (٥ / ١٧٢).

(٤٣) في سننه (٧٦).

(٤٤) مسلم (١٩٣٣).

عليكم والطّوافات)، وقد عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ النَّجَاسَةَ عَنْهَا لِمَشَقَّةِ الْإِحْتِرَازِ، وَقَدْ عُرِفَ الْهَرُّ بِكَثْرَةِ تَحْرِكِهِ وَطَوَافِهِ فَلَوْ كَانَتْ تَقَطُّعُ الصَّلَاةِ لَنَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

نَعَمْ، قَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْهَرَّةُ لَا تَقَطُّعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ)، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٥)، لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وفيه أَنَّ الظَّاهَرَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْهَرِّ الْأَبْيَضِ وَالْهَرِّ الْأَسْوَدِ فِي طَهَارَتِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهِ وَجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَعَدَمِ قَطْعِهِ لِلصَّلَاةِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٤٦) - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ -: " وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي شَيْطَانِ الْجَنِّ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّيِّ هَلْ يَقَطُّعُ؟، عَلَى قَوْلَيْنِ؛ هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: أَحَدُهُمَا يَقَطُّعُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ (الْكَلْبِ الْأَسْوَدُ يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ) - وَبِقَوْلِهِ لَمَّا أَخْبَرَ بَأَنَّ مُرُورَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ يَقَطُّعُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" فَعَلَّلَ بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانُ الْكِلَابِ؛ وَالْجُنُّ تَتَّصَوَّرُ بِصُورَتِهِ كَثِيرًا؛ وَكَذَلِكَ صُورَةُ الْقَطِّ الْأَسْوَدِ لِأَنَّ السَّوَادَ أَجْمَعُ لِلقُوَى الشَّيْطَانِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ وَفِيهِ قُوَّةُ الْحَرَارَةِ، وَفِيمَا قَالَه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ فَيَقْتَصِرُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَعَدَّى لِغَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَهَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَإِلَّا لَلَرِّمِ الْإِحَاقِ كُلِّ حَيَوَانٍ أَسْوَدَ بِالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَلَوْ كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ كَالشَّاةِ السَّوَدَاءِ.

وفيه دلالة على القاعدة الكلية الكبرى المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي بُني عليها الفقه الإسلامي وتخرج عليها مالا يكاد يُحصى أو يُستقصى من المسائل الفقهية، ووجهه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقَطَ النَّجَاسَةَ عَلَى الْهَرَّةِ لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ مِنْهَا وَلَوْ حَكَمَ بِنَجَاسَتِهَا لَوَقَعَتْ الْأُمَّةُ فِي حَرَجٍ وَضِيقٍ كَبِيرٍ؛ وَالْحَرْجُ مَرْفُوعٌ شَرْعًا.

وفيه إشارة إلى أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية السّماحة وقاعدة مهمّة من قواعد الفقه وهو - أي: الأصل - أَنَّ كُلَّ مَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورِ فَإِنَّهُ سَاقِطٌ الْإِعْتِبَارِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَبِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ عَبَّرَ عَنْهَا الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ أَوْ الْحَاجَةُ تُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)؛ فَأَشَارَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ

(٤٥) فِي سَنَنِهِ (٣٦٩)، وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٦١٠٦).

(٤٦) كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ قَاسِمٍ (١٩ / ٥٢).

إليها أسقطت اعتبارَ حالها في نجاسة سُورها رفعًا للحرَج والمشقة.

**وفيه دليلٌ على القاعدة الكلية ما يشقُّ الاحترازُ منه فهو عَفْوٌ وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ تَنبِي عليها مسائلٌ كثيرةٌ، فالنجاساتُ اليسيرةُ التي لا يُنْفَكُ منها وَيَشقُّ الاحترازُ منها فَإِذَا مَعَفُو عنها وَتُنزَلُ منزلةَ المعدومِ؛ كرشاشِ البَوْلِ ومَوْضِعِ الاستجمارِ ومالاً يُدْرِكُها طرفُ إصعِرِ حَجْمِها وجُرْمِها؛ كالنجاسةِ العالقةِ بالذبابِ ونحو ذلك، فهذه النجاساتُ اليسيرةُ التي يَشقُّ الاحترازُ منها فَإِذَا طَاهِرَةٌ ولا يَجِبُ غَسْلُها، وقد تُهَيِّئنا عن التكلِّفِ والتنطعِ.**

**وفيه دلالةٌ على وجوبِ الاحترازِ مِنَ الحيوانِ النَّجِسِ والتنزُّهِ منها وأَنَّهُ لا يَنْبَغِي إِدخالُه للبيوتِ أو مُخالطَها** أو نُحُو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)**، ومفهومُ الحديثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الحيوانُ نُجَسًا فليس مِنَ الطَّوْفانِ عَلَيْكُمْ والطَّوْفانِ فلا يَنْبَغِي إِدخالُه وَيَجِبُ الاحترازُ مِنْه لِنجاسَتِهِ.

**وفيه دلالةٌ على أَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي الطَّوْفانِ مالا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمْ وَيُرْحَصُ فِيهِمْ مالا يُرْحَصُ فِي غَيْرِهِمْ فَيُرْحَصُ فِي الأطفالِ والخدمِ والعبيدِ فِي دُخولِ البيوتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ أَدْنَاكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التور: ٥٨]، قال البغوي (٤٧) أي: "العبيدُ والخدمُ يطوفون عليكم فَيَتَرَدَّدُونَ وَيَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فِي أَشْغَالِكُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، أي: يطوفُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ".**

**وفيه أيضًا أَنَّهُ أُسْتَدِلُّ بالحديثِ على أَنَّ ريقَ الرضيعِ مُطَهِّرٌ لِقَمِهِ لأجلِ الحاجةِ كما أَنَّ ريقَ الهرةِ مُطَهِّرٌ لِقَمِها؛ لأنَّهُ مِنَ الطَّوْفانِ إِذَا أَصَابَتْه -يعني الصَّبِي أو الرضيع- نجاسةٌ فَإِذَا تَطَهَّرَ بِمُرورِ ريقه عليها ولا يُنْجِئُها إِلى غَسْلِها كما قال ذلك طائفةٌ مِنَ الفُقهاءِ مِنَ أَصحابِ أَحمدَ وَغَيرِهِ.**

**وفيه دليلٌ أَنَّ النجاسةَ تُطَهَّرُ بِالإستحالةِ، لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ الهرةَ لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّها تَأْكُلُ الفأرةَ ولمْ تَكُنْ بالمدينةِ مِياهُ تَرُدُّها السَّنَانِيرُ لِيقالُ طَهَّرَ قَمُها بِوُرودِها الماءَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ النجاسةَ العالقةَ بِقَمِها تَطَهَّرُ بِإستحالتها فِي ريقِ الهرةِ؛ فَدَلَّ هذا على أَنَّ النجاسةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ وَتَحَوَّلَتْ إِلى أَمْرٍ آخِرٍ فَإِذَا**

(٤٧) فِي تفسیره (٣ / ٣٥٦).

طاهرة؛ وهذا كالخمر -على مذهب من يقول بنجاستها- إذا تخللت صارت طاهرة؛ وكالعذرة إذا تحولت إلى رمادٍ بالحرق ونحو ذلك؛ فكلُّ نجسٍ يتحول عن أصله إلى مادةٍ أخرى فإنه يطهر بالاستحالة؛ لأن الحكم يدور مع الاسم والوصف وجودًا وعدمًا وإذا زال الموجب زال الموجب، فهذا الخمر هو حرامٌ لاسمه: (الخمر)؛ ولوصفه: (الإسكار)؛ فإذا تخلل صار يُسمى خلًّا وزال عنه وصف الإسكار، فإذا تخللت الخمر فهي حلالٌ وقد قال صلى الله عليه وسلم: "نعم الإدام الخل" (٤٨).

**ومنها** أن الفأرة طاهرة وسورها طاهر؛ لأنها من الطوافين والطوافات فالفأرة طاهرة لأنه من الطوافين والطوافات وإن كان مستقبلاً مكروهاً في النفوس، وبهذا قال جمهور أهل العلم، أما قوله صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في السمن: "ألقوها وما حوّلها فاطر حوه وكلوا سمنكم". رواه البخاري (٤٩) من حديث ميمونة، فهذا لأن الفأرة صارت ميتة؛ والميتة نجسة، فقوله (ألقوها) ليس لكونها فأرة بل لكونها صارت ميتة فإذا سقطت الفأرة في السمن وماتت صارت نجسة؛ فلماذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإلقائها وما حوّلها فهي أيضاً كاهرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه فحكمتها حكم تلك الفأرة التي وقعت في السمن، فاهرة طاهرة فإذا وقعت في السمن فماتت فيه تنجست فصارت غير طاهرة فتلقى وما حوّلها، كذلك الفأرة فهي طاهرة فإذا سقطت في السمن فماتت فيلقى وما حوّلها، وقد سئل الإمام أحمد (٥٠) عن الفأرة تقع في السمن الذائب فلم تمت؛ قال -رحمه الله-: "لابأس بأكله" إلا إذا عافته النفوس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الضب: "إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" (٥١)، وفي رواية قال: "إذا كان حيًّا فلا شيء إنما الكلام في الميت".

**ومن فوائد الحديث** أن المالكية استدلوا به على أن الكلب طاهر؛ لأن التعليل بكون الهرة من الطوافين يدل على طهارتها وكذلك الكلب يُعتبر من الطوافين للارتفاع به في الصيد والزرع وغير ذلك؛ فإلّا فرق بين أن يطوف عليهم في بيوتهم أو في مواضع ماشيتهم وصيدهم وزرعهم، وفيما قالوه نظر، ويُجاب عنه: أن ما ذكره

(٤٨) أبوداود (٣٨٢٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٨).

(٤٩) في صحيحه (٢٣٣).

(٥٠) كما في المغني (١ / ٤٥).

(٥١) البخاري (٥٣٩١)، مسلم (١٩٤٦).

ثبت بالقياس وهو مُعارضٌ للنصِّ الصحيحِ الصريحِ المتقدِّمِ (طهورٌ إناءٌ أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ)، والقياسُ إذا عارضَ النصَّ فهو فاسدُ الاعتبارِ، وأيضًا فإنَّ الكلبَ يُستثنى -من حيثُ الطَّهارةُ- من جُملةِ الطَّوافينِ بالنصِّ كما يُستثنى الحنزيُّ.

وفيه جوازُ الاقتباسِ مِنَ القرآنِ الكريمِ شريطةً أَنْ يكونَ اللَّفْظُ مُطابِقًا لمعناه؛ وهو أَنْ يُؤخَذَ مِنَ القرآنِ لفظٌ أو معنًى فيُدرَجُ في الكلامِ، ووجهُهُ قولُهُ -صلى اللهُ عليه وسلَّم-: {مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ}، فهذا مُقتَبَسٌ من قولِهِ تعالى {طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ} [التور: ٥٨]، للتشابهِ بين الهرةِ وبين الحَدمِ والأطفالِ، وهذا استفاضَ عنه صلى اللهُ عليه وسلم؛ كقولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم في وصيةِ ابنِ عَبَّاسٍ: "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ" (٥٢)؛ فهذا مُنتزَعٌ من قولِهِ تعالى {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٤]، وكقولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم في الحديثِ السَّابِقِ: "فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا" (٥٣)؛ هو مُنتزَعٌ من قولِهِ تعالى {سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: ٧]، وكقولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" (٥٤)؛ هو مُنتزَعٌ من قولِهِ تعالى {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [التساء: ٨٠]، وقولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِمَنْ اسْتَنْصَحَهُ: "قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِم" (٥٥)؛ هذا مُنتزَعٌ من قولِهِ -عزَّ وجلَّ- {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} [فصلت: ٣٠].

ومن فوائده أنَّ فيه إشارةً إلى دلالةِ التَّنبِيهِ والإيماءِ إلى التَّعلِيلِ وهذا مَسْلُوكٌ من مَسَالِكِ العِلَّةِ وهو أَنْ يَقْتَرَنَ الوَصْفُ المُناسِبُ بالحكمِ في كَلامِ المَتَكَلِّمِ، فقوله صلى اللهُ عليه وسلم: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ) إيماءٌ إلى العِلَّةِ، لأنَّهُ لو لم يكن الطَّوَّافُ عِلَّةً لم يكن ذِكْرُهُ مُفِيدًا وَلَكَانَ لَعْوًا، فقوله صلى اللهُ عليه وسلم: (لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) ثم أشارَ إلى العِلَّةِ التي كانت سببًا في عَدَمِ نَجَاسَتِهَا، أشارَ وَأَوْمَى بِقَوْلِهِ: (إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ)، ولو لم يكن هذا اللَّفْظُ عِلَّةً في الحكمِ لَكَانَ كَلامُهُ صلى اللهُ عليه وسلم لَعْوًا وحاشاهُ؛ ويَجِبُ تنزيهُ لفظِ الشَّارِعِ مِنَ اللَّغْوِ وَمِنَ العَبَثِ.

وفيه دلالةٌ على أنَّ أحكامَ الشَّريعةِ مُعلَّلةٌ، خِلافًا لِلأشاعِرَةِ والظَّاهِرِيَّةِ، لقوله صلى اللهُ عليه وسلم: (إِنَّهَا

(٥٢) الترمذي (٢٥١٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٧).

(٥٣) أحمد (٢٨٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٨٠٦).

(٥٤) البخاري (٢٩٥٧)، مسلم (١٨٣٥).

(٥٥) الترمذي (٢٤١٠)، والشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٨٦٢) وقال: حسن صحيح.

ليست بنجسٍ إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات)، وهذا الأمر كثيرٌ في القرآن الكريم يذكرُ الحكمَ ويبيِّنُ الوصفَ المؤثِّرَ الذي بُنيَ عليه الحكمُ.

**وفيه أيضًا** من حُسنِ تعلِيمِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حيثُ إنّه يذكرُ الحكمَ ويذكرُ معه العِللَ التي بُنيَ عليها ذلكَ الحكمُ ويذكرُ أيضًا الأوصافَ المؤثِّرةَ في الحكمِ ليكونَ أدعى لقبوله والعملِ به وتعميمه وتعديته بتعدّي أوصافه وعِللهِ لِقوله صلى الله عليه وسلم: (ليست بنجسٍ إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات)، فقهِمَ من هذا أنّ الحكمَ يعمُّ بعمومِ عِلتهِ فكلُّ ما كانَ من الطّوافين والطّوافات فإنّه طاهرٌ وهذا كقوله تعالى في الخمرِ والميسرِ { **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** } [المائدة: ٩١] فهذه عِلَّةٌ؛ { **وَيَصَّدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ** } هذه عِلَّةٌ ثانية؛ وعن الصَّلَاةِ وهذه عِلَّةٌ ثالثة؛ { **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** }، وقوله صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ**" (٥٦) أي: الاستئذانُ في البيوتِ لقوله صلى الله عليه وسلم: " **الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ**" (٥٧) فَجُعِلَ الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ البصرِ.

**وفيه** من أعلامِ التّبوّة؛ حيثُ أثبتَ العِلْمُ الحديثُ والتّجاربُ المَحَبْرِيَّةُ أنّ لعابَ الهَرِّ طاهرٌ مُطَهَّرٌ إذْ يَحْمِلُ لِسَانَهُ مُضَادَّاتٍ لِلْبَكْتِيرِيَا والجراثيمِ؛ لذلك تراه كما هو مُشاهدٌ يُطَهِّرُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ وَيَلْعَقُ حَتَّى سَبِيلَيْهِ بَعْدَ قِضَاءِ حَاجَتِهِ تَطْهِيرًا لهُمَا كما هو مُشاهدٌ وَصَدَقَ اللهُ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ.

والله أعلم، وبارك الله في الحضور؛ وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك؛

والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ.

(٥٦) البخاريّ ( ٥٨٨٧ ).

(٥٧) البخاريّ ( ٥٨٩١ )، مسلم ( ٢١٥٣ ) واللفظ له.